

قرار

للأمين العام للحكومة

رقم ١٥، ١٢٥٠، ١٤٣٦ ج.ق. ٢ صادر في ١٣ (١٣ ابريل ٢٠١٥)

بفتح باب الترشيح لتقلد مهام رئيس قسم

بالأمانة العامة للحكومة

الأمين العام للحكومة:

- بمقتضى الظهير الشريف رقم ١-٥٨-٠٠٨ رقم ١٣٧٧ شعبان ١٣٧٧ (٢٤ يبرايير ١٩٥٨) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتنميته؛

- وبناء على المرسوم رقم ٢.٠٩.٦٧٧ الصادر في ٤ جمادى الآخرة ١٤٣١ (١٩ ماي ٢٠١٠) المتعلق بتنظيم الأمانة العامة للحكومة؛

- وعلى المرسوم رقم ٢.١١.٦٨١ الصادر في ٢٨ من ذي الحجة ١٤٣٢ (٢٥ نونبر ٢٠١١) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛

- وعلى المرسوم رقم ٢.٩٧.١٠٥٢ الصادر في ٤ شوال ١٤١٨ (٢ يبرايير ١٩٩٨) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة؛

- وعلى قرار الأمين العام للحكومة رقم ١٠-٢٦٩٠ الصادر في ٢٢ من محرم ١٤٣٢ (٢٨ دجنبر ٢٠١٠) بإحداث الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية للأمانة العامة للحكومة؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى : تعلن الأمانة العامة للحكومة عن فتح باب الترشيح لتقديم مهام
رؤساء الأقسام الشاغرة التالية :

* **مديرية التشريع والتنظيم :**

- 1 - قسم القطاعات الإنتاجية والبنيات التحتية والبيئة;
- 2 - قسم القطاعات الاقتصادية والمالية;
- 3 - قسم القطاعات الاجتماعية والأوقاف والشؤون الإسلامية;
- 4 - قسم قطاعات العدل والشؤون العقارية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية;
- 5 - قسم قطاعات المؤسسات العامة والجماعات المحلية والإدارة الترابية;

* **مديرية الدراسات والابحاث القانونية :**

- 6 - قسم الدراسات والاستشارات القانونية;

* **مديرية المطبعة الرسمية :**

- 7 - قسم الإنتاج والتوزيع;
- 8 - قسم تدبير النظم المعلوماتية;

* **مديرية الجمعيات :**

- 9 - قسم التتبع والمواكبة القانونية;

* **مديرية المهن المنظمة والهيئات المهنية :**

- 10 - قسم المهن المنظمة;
- 11 - قسم الهيئات المهنية;

* **مديرية الشؤون الإدارية والمالية :**

- 12 - قسم الموارد البشرية بالمصالح الإدارية والمالية التابعة لرئيس الحكومة;
- 13 - قسم الميزانية والمعدات بالمصالح الإدارية والمالية التابعة لرئيس الحكومة;

المادة الثانية : يفتح باب الترشيح في وجه :

1 - الموظفين المرسمين والأعوان التعاقديين العاملين بالأمانة العامة
للحوكمة الذين تتتوفر فيهم الشروط التالية :

* أن يكونوا مرتبيين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛

* أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛

* أن يتوفروا، على الأقل، على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛

* أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة، غير أنه يمكن، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الإعفاء من هذا الشرط.

2 - الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين المزاولين، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم، لمام رئيس قسم.

المادة الثالثة : تحدد الكفاءات المطلوبة لتقديم المناصب المذكورة أعلاه، حسبما هو مبين في الدليل المرجعي للوظائف والكافئات.

المادة الرابعة : يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

1 - طلب الترشيح؛

2 - بطاقة بالسيرة الذاتية للمترشح تتضمن نبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛

3 - برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح لتدبير القسم المعنى وتطويره والرفع من أدائه؛

المادة الخامسة : توجه الترشيحات إلى مديرية الشؤون الإدارية والمالية قبل تاريخ 24 أبريل 2015 كآخر أجل.

المادة السادسة : ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية "www.servicepublic.ma" وعلى الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة؛ ويلصق بمقر الأمانة العامة للحكومة.

المادة السابعة : سيتم الإعلان عن لائحة المرشحين المقبولين لإجراء مقابلة الانتقاء بعد حصرها من لدن اللجنة المعنية.

1436 جلسة 23 وحرر بالرباط في :

الموافق لـ : 13 البريل 2015

الأمين العام للحكومة

بموجب الصلاحيات المخ�ولة